تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/596	3452/ل/د/2021/2 لعام 1443هـ	1443/02/19هـ الموافق 2021/09/26م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2376/ل. س/2021 لعام 1443هـ	1443/04/20هـ الموافق 2021/11/25م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ 1422/04/28هـ قام بشراء (150.000) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها، من – نائب رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها-، وذلك بموجب شهادة مبايعة مؤقتة، ويدعي أنه لم يتسلم الأسهم وأرباحها حتى تاريخ إقامة هذه الدعوى. وطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بتسليمه الأسهم مع أرباحها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرار رقم 3452/ل/د/2021/2 لعام 1443هـ، القاضي برد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/02/28هـ، وبتاريخ 1443/03/27هـ، تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"1- شهادة المبايعة المؤقتة محررة على مطبوعات الشركة الرسمية ومذيلة بتوقيع نائب رئيس مجلس الإدارة ومختومة بالختم الرسمي للشركة المدعى عليها، وهو ما يثبت أنه قام بتحرير هذه الشهادة ممثلاً لشركة حسب ما نصت عليه المادة (9) من عقد تأسيس الشركة المدعى عليها والمقدمة من المدعى عليها ونصها (يمثل رئيس المجلس ونائبه الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء وكتاب العدل والجهات الرسمية وغير الرسمية، كما لها حق التوقيع نيابة عنها في...الخ وفتح الاعتمادات المستندية والتوقيع على عقود الشركات وغيرها من العقود والالتزامات والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل وأمام الجهات الرسمية، وكافة الالتزامات التي يقرها مجلس الإدارة وكل ما من شأنه تصريف أمور الشركة وتحقيق أغراضها) وهذا يدل على أن الشهادة صادرة من الشركة ممثلة بنائب رئيس مجلس الإدارة، أي أن النائب لو أراد بيع الأسهم المملوكة له بصفته الشخصية لم يقدم الشهادة على المطبوعات الرسمية لشركة ولم يوقعها بصفته نائباً للشركة، ولذلك كله تعد الشركة المدعى عليها هي المالكة للأسهم وقد قامت بالالتزام لموكلي بتسليمه شهادة ملكية الأسهم وهذا الالتزام منتج لأثاره وهي الخصم في هذه الدعوى وليس نائب الشركة بصفته الشخصية.

2- الشركة المدعى عليها حتى صدور قرار اللجنة لم تجب على صحة شهادة المبايعة المؤقتة الصادرة من شركتها بالإنكار أو بالإقرار، ولم تلزمها الدائرة الموقرة من الإجابة عنها كونها البينة الرئيسية المقدمة من قبلنا".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتسليم موكله (750,000) سهم مع أرباحها.

وحيث تم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، فقد تقدم وكيلها في تاريخ 1443/04/05هـ بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"نتقدم لسعدتكم بهذه المذكرة الجوابية على اللائحة الاعتراضية وبيانها فيما يلي: أن ما ذكره المدعي من أن الحق المدعى به متعلق بذمة الشركة المدعى عليها غير صحيح، والصحيح أنه متعلق بذمة مالك الأسهم، ودليل ذلك ما يلي:

1- أن المدعى عليها لا تملك الحق المدعى به.

2- أن المدعي سبق أن تقدم بدعواه ضد مالك الأسهم وقد صدر لصالح المدعي حكم نهائي من المحكمة التجارية.

3- أنه لو كان الحق متعلق بذمة الشركة المدعى عليها لما حكمت المحكمة التجارية ضد المالك، ولحكمت بعدم الصفة، وطلبت من المدعي التقدم بدعواه ضد الشركة.

4- أنه سبق الحكم للمدعي بحقه من محكمة مختصة، وعليه فلا يجوز له أن يتقدم بدعواه للمطالبة بذات الحق من طرف ثالث وإلا كان ذلك إثراء بلا سبب.

5- أن ما ذكره المدعي من أن البائع قد باع الأسهم بصفته نائب رئيس مجلس الإدارة، فإنه ولو فرضنا جدلا صحة ذلك فكيف يقيم المدعي دعواه ضد نائب رئيس المجلس بصفته الشخصية أمام المحكمة التجارية! إضافة إلى ذلك ولو فرضنا صحة ما زعمه فإن نائب رئيس المجلس لا يملك الصلاحية ببيع أسهم الملاك، وبذلك يكون نائب الرئيس قد باع ما لا يملك، وعليه فيكون عقد البيع من أساسه باطلا. ويجب في هذه الحالة أن يرجع المشتري من باعه للمطالبة بالمبلغ المسلم له لبطلان عقد البيع".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي برد دعوى المدعي لإقامتها على غير ذي صفة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتسليم موكله (750,000) سهم مع أرباحها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر

الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

وأما ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3452/ل/د/2021/2 لعام 1443هـ.